وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قرّرت بمقتضاه أن تعطي الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام للبند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها"،

وإذ تشير إلى الاعتقاد بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٣٣[٦]،

وإذ تلاحظ أنه يتعين على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تقدّم المزيد من التعليقات والملاحظات بشأن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند[٧]،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكرّر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقوم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، بتقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها وإبلاغه بوجه خاص، بآرائها فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلاً، بما في ذلك الاقتراح الرامي إلى إحالته إلى لجنة القانون الدولي؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، على أساس الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والبيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند، بإعداد ورقة تحليلة لتسهيل إجراء مزيد من الدراسة لهذا البند؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٤ ـ **تقرّر** أن تُدرج البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٠/٣٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية المتعلقة بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[٨] الذي قدّمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك المقترحات الأخرى التي قُدّمت في أثناء النظر في هذا البند،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراريها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ اللذين قررت فيهما أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة[٩]،

وإذ تحيط علماً بكون اللجنة الخاصة لم تتمكن، لضيق الوقت، من بحث المقترحات المقدّمة إليها في دورتها الماضية بحثاً متعمقاً،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز المهمة المسندة إليها،

وإذ تؤكّد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعّالاً، وإلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة، استناداً إلى جميع المقترحات المعروضة عليها، بإنجاز المهمة الموكولة إليها في أقرب وقت ممكن،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية؛

٢ ـ تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى؛

---

(٦) A/35/210 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1.

(٧) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة السادسة**، الجلسات ١٠ إلى ١٥ و٤٠؛ والمرجع نفسه، **اللجنة السادسة**، ملزمة الدورة، التصويب.

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون**، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1)، المرفق.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/35/41).

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تبحث جميع المقترحات المقدّمة إليها بحثاً وافياً، وأن تأخذها في الحسبان على النحو الواجب، ضماناً لإنجاز مهمتها بنجاح؛

٤ ـ **تدعو** الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها أو اقتراحاتها عملاً بقرار الجمعية العامة ٩/٣١؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفّر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة؛

٦ ـ **تدعو** اللجنة الخاصة إلى تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية".

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥١/٣٥ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة[١٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحدّدت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها، و٣١٠٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة، و٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي قضى بأنه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين، و١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي شدّدت فيه على أهمية وظيفة التنسيق التي تقوم بها اللجنة في ميدان القانون التجاري الدولي، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥،

وإذ تؤكّد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمسّ البلدان النامية، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي،

وإذ تؤكّد فائدة وأهمية تنظيم الندوات لتشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وتفهّمه على نحو أفضل، وخاصة لتدريب المحامين الشباب الآتين من البلدان النامية في هذا الميدان،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، والذي أسفر عن اعتماد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع[١١] وبروتوكول يعدّل اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع[١٢]؛

٣ ـ **تثني** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدّم الذي أحرزته في أعمالها ولجهودها في تعزيز كفاءة أساليب عملها؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أقرّت بالاجماع نظام التوفيق للجنة[١٣]؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة؛

٦ ـ **ترحّب** بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن يتألف فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد من جميع الدول الأعضاء في اللجنة[١٤]؛

---

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/35/17).

(١١) A/CONF.97/18، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرتان ١٠٥ و١٠٦.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣.